السلف يزيد بن معاوية سوى الذين اكثروا القول
في التحريض على لعنه وبالغوا في امره وتجاوزوا
عن حده كالرفضة والخوارج وبعض المعتزلة بان
قالوا ارضاه بقتل الحسين واستبشاره واهانته
اهل بيت النبوة مما تواتر معناه كما ذهب اليه
التفتازاني ورد بانه لم يثبت بطريق الاحاد فكيف
يدعى التواتر في مقام المراد مع انه نقل في التمهيد
عن بعضهم ان يزيد لم يامر بقتل الحسين وانما امرهم
بطلب البيعة او باخذه وحمله اليه فهم قتلوه من غير
حكمه على ان الامر بقتل الحسين بل قتله ليس موجبا
للعنة على مقتضى مذهب اهل السنة من ان صاحب
الكبيرة لا يكفر فلا يجوز عندهم لعن الظالم الفاسق
كما نقله ابن جماعة يعني بعينه والا فلا شك انه
يجوز لعنة الله على الظالم والفاسق لقوله تعالى
الا لعنة الله على الظالمين ولقوله عليه السلام لعن
الله آكل الربا وموكله ثم نقل عن بعض مشايخه
انه يجوز لعنه معينا بل في وجهه ولعله اراد به
الزجر لينتهي عن فعله وهذا قد يتصور في حياته
بخلاف ما بعد مماته اذ لا يجوز لعن كافر بعينه

اي وان لم يكن المراد بعينه مص

حينئذ

حينئذ الا اذا علم بدليل قطعي انه مات كافرا ولعل
هذا وجه تقييد الناظم بما بعد الموت اذ يحتمل
ان يختم له بخير وفي الخلاصة وغيرها انه لا ينبغي
لعنه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن
المصلين ومن كان من اهل القبلة وجوز بعض
العراقيين لعنه قائلا انه كفر بما استحل من حرم
الله بفعله في اهل بيت النبوة انتهى ولا يخفى
ان الاستحلال امر قلبي غائب عن ظاهر الحال
ولو فرض وجوده اولا يحتمل انه مات تائبا عنه
آخرا فلا يجوز لعنه لا باطنا ولا ظاهرا وهكذا الجواب
عن ما روي انه صح انشاده بيت
ليت اشياخي ببدر شهدوا * جزع الخزرج من وقع الاسل
وكذا ما نقل عن صاحب التمهيد من ان الاصح هو
ان نقول بان يزيد لو امر بقتل الحسين او رضي
بذلك فانه يجوز اللعن عليه والا فلا وكذا قاتله لا يكفر
من غير استحلال انتهى ولا يخفى ما فيه من التناقض
حيث اطلق اللعن على مجرد الامر بقتله ورضاه
وقيد قاتله بغير استحلال فانه من المعلوم ان
القتل اشد من الامر بالقتل مع ان قتل غير الانبياء

بما ورد

الاسل بفتحتين ويكنلوا اغاج وعند البعض هر اغاج ديكنلوا وله اخترمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)